الفصل الثاني

نظارة الأوقاف الرقمية

المبحث الأول: لمن تكون نظارة الأوقاف الرقمية؟

المطلب الأول: شروط ناظر الوقف.

المطلب الثاني: المستحق لنظارة الوقف الرقمي.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بناظر الوقف الرقمي.

المبحث الثاني: أحكام تغيير الناظر في الوقف الرقمي:

المطلب الأول: التغيير لسبب شرعي.

المطلب الثاني: التغيير لسبب تقني ونحوه.

المبحث الثالث: ضمان الناظر في الأوقاف الرقمية:

المطلب الأول: صور التفريط والتعدي في نظارة الأوقاف الرقمية.

المطلب الثاني: أبرز صور الضرر والتلف التي لا يضمن فيه الناظر الوقف الرقمي.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بنظارة الأوقاف الرقمية.

المطلب الأول: الأمور التي تلزم الناظر في الأوقاف الرقمية خاصة.

المطلب الثاني: حكم برمجة الوقف على أداء عمله آليًا دون متابعة.

المطلب الثالث: حكم ما يحصل للواقف أو الناظر من مكاسب ثانوية من الوقف.

الفصل الثاني

نظارة الأوقاف الرقمية

يعتني هذا الفصل ببيان ما يتعلق بنظارة الوقف من أحكام، فيبين المستحق لنظارة الوقف الرقمي، ثم يعرج على موضوع تغيير الناظر في الوقف الرقمي وأحكامه، والتفريق بين التغيير لسبب شرعي والتغيير لسبب تقني، ثم يبين ما يتعلق بضمان الناظر في الوقف الرقمي، وفي ختام الفصل يبين لنا بعض الأحكام المتعلقة بنظارة الأوقاف الرقمية.

المبحث الأول: لمن تكون نظارة الأوقاف الرقمية؟

لا شك أن للناظر أثرًا كبيرًا على الوقف، وأن لصلاحه وحسن تدبيره أهمية كبيرة في قيام الوقف بما وضع لأجله؛ ولهذا كان على الواقف أن يختار من اتصف بهذه الصفات، وأن يتحرى في اختياره أفضل من يجد؛ ليحقق المقصود من وقفه على أتم وجه.

ومما يساعد على ذلك أن يعرف الواقف أبرز الأحكام المتعلقة بالناظر، وفيما يلي بيان لبعض أهم الأحكام المتعلقة بذلك:

المطلب الأول: شروط ناظر الوقف:

يشترط في ناظر الوقف عدة شروط، بيانها فيما يلي:

١. التكليف: اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط البلوغ والعقل في الناظر[(١)]، إلا أن بعض الأحناف أجاز تولية الصبي استحسانًا، وذلك بأن تبطل ولايته حين صغره، فإذا كبر كانت الولاية له، كما أجاز بعض فقهاء الحنفية تولية الصبي إذا فوض القاضي إليه التولية وكان أهلًا للحفظ[(٢)].

٢. العدالة والأمانة: اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار العدالة في ناظر الوقف في الجملة، ولهم بعد ذلك تفصيل: فقد اختلف الحنفية في كونه

(١) ينظر: الإسعاف ص٥٢، والبحر الرائق ٥/٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨١، والشرح الكبير للدردير ٤/٨٨، وروضة الطالبين ٥/٣٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤١٣، والإقناع للحجاوي ٣/١٥.

(٢) ينظر: الإسعاف ص٥٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨١.

شرط صحة أو شرط أولوية[١]، أما المالكية فهو عندهم شرط، إلا أنهم أسقطوا هذا الشرط إذا كان الموقوف عليه مالكًا أمر نفسه ورضي بالناظر المفتقد لهذا الشرط[٢]، والمذهب عند الشافعية اشتراط العدالة، إلا أن خلاف الراجح عندهم عدم اشتراطها إذا كان الوقف على معينين لا طفل فيهم[٣]، أما مذهب الحنابلة فهو اشتراط العدالة في الناظر إذا عينه حاكم أو ناظر قبله ولم يكن هو الموقوف عليه، وعدم اشتراطها فيمن عينه الواقف وكان فاسقًا أو فسق بعد ذلك، لكنهم قالوا: يضم إليه أمين، ومثل ذلك ما إذا كان النظر للموقوف عليه بجعل الواقف النظر له، أو لأحقيته بذلك عند عدم ناظر، وذلك إذا كان رشيدًا، إلا أنه لا يضم إليه أمين على الصحيح عندهم[٤].

٣. الكفاية وحسن التصرف: اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار الكفاية في الناظر في الجملة، وعندهم بعد ذلك تفصيل: فالكلام في الكفاية عند الحنفية كالكلام في العدالة[٥]، أما المالكية فهي شرط عندهم، إلا أنه يفهم من كلامهم القول بإسقاط هذا الشرط عند رضا الموقوف له بالناظر الذي يفتقد هذا الشرط إذا كان الموقوف له مالكًا أمر نفسه كالعدالة عندهم[٦]، وأما الشافعية فهي شرط عندهم مطلقًا على الصحيح[٧]، كما اشترطها الحنابلة[٨]، إلا أنهم يستثنون من ذلك الناظر الضعيف إذا كان

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ٦/٣٢٩، ومواهب الجليل ٦/٣٧.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ٤/٢٥٨، وروضة الطالبين ٥/٣٤٧، وتحفة المحتاج ٦/٢٨٨.

(٤) ينظر: الإقناع ٣/١٥-١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤١٤، ومطالب أولي النهى ٤/٣٢٨-٣٢٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٠.

(٦) ينظر: الذخيرة ٦/٣٢٩، ومواهب الجليل ٦/٣٧.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٤٧، والمجموع ١٥/٣٦٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٩.

(٨) ينظر: الفروع وتصحيحه ٧/٣٤٩-٣٥٠، والإقناع ٣/١٥-١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤١٤، ومطالب أولي النهى ٤/٣٢٨-٣٢٩.

مشروطًا من الواقف، أو كان هو الموقوف عليه، فإنه يضم إليه قوي أمين ولا يعزل[١].

٤. الإسلام: في اشتراط الإسلام في الناظر خلاف بين المذاهب؛ فهو شرط عند الشافعية لدخوله في العدالة الحقيقية على المعتمد عندهم[٢]، كما أنه شرط عند الحنابلة إذا كان الوقف على مسلم أو على جهة من جهات الإسلام[٣]، أما الحنفية فلا يشترطون الإسلام في الناظر[٤]، وأما المالكية فلم يشترط كثير من فقهائهم هذا الشرط، إلا أنه هو المفهوم من قول المتيطي: "يجعله لمن يثق به في دينه"[٥].

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطًا أخرى كالرشد، والقوة، والخبرة، وغيرها، إلا أن ما سبق من الشروط يمكن أن يَشمل المقصود منها، والله أعلم.

المطلب الثاني: المستحق لنظارة الوقف الرقمي:

بعد معرفة شروط ناظر الوقف الرقمي عمومًا، قد تتبادر إلى الذهن أسئلة متعلقة بمعنى ومدى الكفاية المطلوبة في نظارة الوقف الرقمي بالذات، ومن تلك الأسئلة على سبيل المثال: هل يشترط في الناظر معرفته بالتقنية الرقمية ليتحقق فيه معنى الكفاية؟، وهل يلزم تعيين ناظرٍ آخر أو مستشار مختص بهذا المجال؟ سواء كان الناظر هو الواقف نفسه، أو كان الناظر هو الموقوف عليه، أو كان شخصًا آخر معينًا في نظارة الوقف.

وجوابًا عما سبق يقال: إن تطبيق الشروط المذكورة في المطلب السابق على ناظر الوقف الرقمي واضح عمومًا، إلا شرط الكفاية، فإنه يحتاج بعض التفصيل؛ إذ أن معنى الكفاية: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه[٦]، ونحتاج هنا إلى معرفة

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤١٤/٢، ومطالب أولي النهى ٣٢٨/٤-٣٢٩.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، والمجموع ٣٦٣/١٥.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٣٢٧/٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

(٥) مواهب الجليل ٣٧/٦، ومنح الجليل ١٤٨/٨.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٥٥٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤١٣/٢-٤١٤.

ماهية الكفاية المطلوبة في نظارة الوقف الرقمي؛ ليمكن الحكم باستحقاق النظارة وفقًا لها، ثم بيان ما يتعلق بذلك من أحكام، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الكفاية المطلوبة بحسب بساطة الوقف وتعقيده:

تنقسم الأوقاف الرقمية بهذا النظر إلى قسمين، وتختلف الكفاية المطلوبة فيهما كما يلي:

١. الأوقاف الرقمية المبسطة: وهي التي لا تحتاج لخبرة تقنية في إنشائها وإدارتها، مثل كثير من الحسابات الرقمية وبعض المدونات، والملفات الصوتية والمرئية، ونحو ذلك، فمثل هذه الأوقاف لا يلزم تعيين ناظر متخصص في التقنية لها، كما لا يلزم تعيين مستشار تقني لها، بل يكفي في الناظر معرفته بأساسيات التعامل -التي يعرفها كثير من العوام في زمننا- فإن لم يعرفها ولم يتعلمها فعليه الاستعانة بمستشار عارف بها، سواء كان المستشار فردًا أو جهة.

٢. الأوقاف الرقمية المعقدة: وهي التي تحتاج لخبرة تقنية في إنشائها وإدارتها، مثل كثير من المواقع الرقمية والبرامج التي تحتاج إلى تحديث وتطوير ومعالجة أخطاء ونحو ذلك، وهذا النوع يستطيع كثير من الناس التعامل معها والتحكم بها، إلا أن معالجة أخطائها وتطويرها والتعديل البرمجي عليها يحتاج لشخص متخصص بذلك، ويكفي في مثل هذا النوع تعاقد الناظر مع شخص يتولى الأمور التقنية بإشراف الناظر، أو تعيين ناظرٍ مشاركٍ خبير بالتقنية إن توفرت الشروط وزالت الموانع.

وبالنظر إلى معنى الكفاية، وإلى أقسام الأوقاف الرقمية الآنفة الذكر، يتضح أنه لا يشترط لتحقق الكفاية تخصص الناظر في التقنية الرقمية، إلا أنه يلزم مراعاة التفاصيل والشروط اللازمة لكل من الناظر المتخصص وغير المتخصص؛ إذ لا تحقق الكفاية إلا بالالتزام بموجبها.

الفرع الثاني: أنواع نظّار الوقف من ناحية التخصص في التقنية، وبيان ما يلزم كل نوع منهم:

١. غير المتخصص بمجال التقنية الرقمية وما يتعلق بها: ولا بأس بتعيين ناظر من هذا النوع إذا التزم الناظر -بموجب الأمانة والكفاية- بتلافي الإشكالات التقنية في الوقف الرقمي-التي يجهلها أو يجهل كيفية التعامل معها أكثر الناس- وذلك بأحد أمور:

أ- تعيين مستشار تقني متخصص بهذا المجال؛ ليشرف على الجانب التقني فقط، ويبين الخلل، ويوصي بإصلاح وتطوير ما يلزم، وذلك بدلالته على الطريقة المناسبة لذلك، وتحديد الأشخاص والجهات المقترحة للتنفيذ، والتأكد من جودة عملهم، مع ترك التنفيذ لناظر الوقف.

ب- التعاقد مع شخص أو جهة تكون مسؤولة عن الجانب التقني في الوقف الرقمي، بالاستشارة -المبينة آنفًا- وبالتنفيذ، مع إشراف الناظر عليهم.

ج- تعيين ناظر مساعد متخصص في هذا المجال؛ ليتولى الجانب التقني للموقع كاملًا، بالإصلاح والمتابعة والتطوير-ولو بالاستعانة بغيره-، بالإضافة إلى مشاركته للناظر الأول في إدارة الجوانب الأخرى من هذا الوقف الرقمي، أو عدم ذلك.

د- التواصل مع مستشار تقني بشكل دائم لسؤاله عما يحتاجه، وطلب مراجعته للوقف الرقمي وتطويره، وهو أقل هذه الأمور قيامًا بحاجة الوقف، لكنه أقلها تكلفة في الغالب.

٢. المتخصص في مجال التقنية الرقمية وما يتعلق بها: وتعيين ناظر متخصص في هذا المجال أمر حسن إذا توفر في ذلك الناظر المعرفة والقدرة اللازمة للإشراف على الوقف الرقمي من جميع نواحيه، وتوفرت فيه جميع الشروط الأخرى، مما ينعكس على جودة الوقف الرقمي وقوة عمله، إلا أن من المعروف عن مجال الحاسب

والتقنية أنه مجال متشعب كبير، فلا يمكن للمتخصص إنجاز كل الأعمال أو معرفة كل التفاصيل؛ ولذا فعليه أن ينفذ ما يستطيع بحسب قدرته، وأن يستعين بغيره فيما لا يعرف، أو لا يمكنه تنفيذه، ولا ضير في ذلك، كما أن عليه ألا ينشغل بإنجاز الأعمال التقنية والتبحر فيها إلى درجة تنسيه عمله الأساسي، وهو النظارة على الوقف والإشراف عليه، أو تتسبب في إهماله له.

الفرع الثالث: ضوابط مهمة في اختيار ناظر الوقف الرقمي:

١. للأوقاف الرقمية أنواع وأحجام، وعلى الواقف التعامل مع كل شيء بحسبه، فالوقف الصغير له حال غير حال الوقف الكبير المتشعب، فربما كفى في الأول ناظر غير متخصص، أما الثاني فربما احتاج إلى ناظر متخصص بل وعدة مساعدين.

٢. على الواقف -قبل إسناد النظارة إلى أحد- أن يستشير مختصًّا بشأن الوقف ونِظَارته وماذا تحتاج، ويبني على ذلك اختياره.

٣. لا ينبغي أن يُختار الناظر بناء على شهاداته الأكاديمية أو الثناء عليه فقط، وإنما يجب أن يُختبر، وأن يستشار -بشأنه- المختصون، لاسيما إذا كان الوقف كبيرًا أو ذا عمل مهم، فرب حامل فقه ليس بفقيه.

٤. من صفات الوقف الرقمي الناجح -غالبًا- التطور السريع، وعلى هذا فعلى الناظر مراعاة التطور واحتياجاته بتعيين نظار إضافيين أو مستشارين أو غيرهم متى ما احتاج الوقف إلى ذلك.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بناظر الوقف الرقمي:

تبين مما سبق أهمية الناظر في الوقف وتأثيره عليه، وأهمية اختياره بعناية بعد توفر الشروط اللازمة فيه، وهذا الكلام ينطبق على ناظر الوقف الرقمي، إلا أن من مقتضى الأمانة والكفاية -المشترطة فيه- قدرته على تنفيذ بعض الأعمال الإضافية المهمة في الوقف الرقمي، بنفسه أو بالاستعانة بغيره، وهي كما يلي:

١. تنفيذ مراد الواقف من وقفه بنشره والإفادة منه وتطويره وغير ذلك.

٢. حماية الوقف الرقمي باستمرار، ومعالجة مما يطرأ عليه من هجوم إن وجد.

٣. تجديد تقنيات برمجة الوقف كلما استلزم الأمر ذلك، وإصلاح ما يطرأ فيه من أخطاء وثغرات، وحل ما يطرأ على الوقف الرقمي في المجال البرمجي أو العتادي من مشكلات، واختيار أفضل الحلول لها.

٤. الالتزام بتنفيذ الإجراءات الدورية اللازمة للوقف في وقتها، كتجديد الرخص، ودفع الإيجارات، وتغيير كلمات المرور، وما أشبه ذلك.

المبحث الثاني: أحكام تغيير الناظر في الوقف الرقمي:

لتغيير الناظر في الوقف سببان: أولهما أن يغير في الوقف لسبب شرعي، كأن يرى حرمة أمر في الوقف يراه من قبله مشروعًا، والثاني أن يغير لسبب غيره، تقنيًّا كان أو غير تقني، كأن يغير أسلوب برمجته أو تصميمه لزيادة مستوى حمايته.

وتمهيدًا لهذا الموضوع فإن تصرفات الناظر في الوقف تنقسم إلى تصرفات مشروعة (تشمل الواجبة)، وتصرفات ممنوعة، فالمشروعة كعمارة الوقف وإجارته، والممنوعة كمحاباة أحد فيه، ورهنه، وكل ذلك يعود إلى أن الناظر عليه مراعاة مصلحة الوقف في كل تصرف، وتحقيق المراد من الوقف بالاستمرار والنفع[١].

إلا أن مما قد يشكل في هذا الباب ما قد يحصل من تغيير الناظر في شروط الوقف أو عمله أو غير ذلك بسبب اختلاف رأيه -الشرعي أو التقني أو غيرهما- عن رأي الواقف أو الناظر السابق، فهل يدخل هذا في التصرفات المشروعة أو الممنوعة؟ وهل له مسوغات أو موانع؟، جواب هذا في المطلبين التاليين.

---

(١) ينظر: الإسعاف ص٥٦، والبحر الرائق ٥/٢٥٤ وما بعدها، والذخيرة ١٠/٤٢٤، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٢/١٨٥ وما بعدها.

المطلب الأول: التغيير لسبب شرعي:

وصورة ذلك: أن يغير الناظر في الوقف -في أعماله أو نظامه ومنهجه- ما يعتقده محرمًا أو مكروهًا، مخالفًا بذلك ما قرره الواقف أو الناظر الذي قبله، وسواء كانت المخالفة مقصدًا من مقاصد الوقف، كما لو نص الواقف على أن يصرف ريع وقفه على الأغنياء على القول بمنع ذلك، أو كانت منهجًا أو وسيلة، كمنع الواقف لاستخدام صور ذوات الأرواح في الموقع الرقمي الموقوف.

تمهيدًا لذلك، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أصلين مهمين، هما:

١. الالتزام بشروط الواقف التي لا تخالف الشرع ولا مقتضى الوقف: فقد اتفق الفقهاء على ذلك في الجملة، مع اختلافهم في تنزيلها على الوقائع، واختلافهم في الشروط المباحة التي لا مصلحة فيها للوقف، وليس فيها قصد القربة[١].

٢. العمل في الوقف بما يحقق المصلحة، حتى ولو خالف بعض شروط الواقف، ضمن الحدود المقررة في كل مذهب[٢].

إذا تقرر هذا، فللمخالفة هنا نوعان، والكلام فيهما على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مخالفة الناظر لشروط الواقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن ينص الواقف على التزام مذهب أو قول معين في النظر على وقفه وما يتعلق به، ويعتقد الناظر خطأه وصحة مذهب أو قول آخر:

هذه المسألة -وإن كانت نوعًا من تغيير شروط الواقفين عمومًا- إلا أنها تحتاج لإفرادها؛ لتداخل الأحكام فيها، فالشرع جاء بإنكار المنكر وتغييره عمومًا، كما جاء بالتزام شرط الواقف إذا لم يخالف شرع الله، والناظر قد يرى في شرط الواقف مخالفة لشرع الله وإن لم يكن الواقف يراه كذلك؛ لاختلافهما في المذهب أو الاجتهاد الشرعي.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤، ومواهب الجليل ٤٨/٦، وشرح الخرشي ٩٢/٧، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٥-٣٩٧، والمبدع ١٦٩/٥-١٧١، وأحكام الأوقاف للزرقا ص١٤١-١٥٦، ومحاضرات في الوقف ص١٥٥-١٨٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٤، وحاشية الدسوقي ٨٨/٤، وتحفة المحتاج ٢٨٤/٦، ٢٧١، ونهاية المحتاج ٣٨٨/٥، ومطالب أولي النهى ٣٦٧/٤، والإنصاف ١٠٤/٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٩/٥، والفروع ٣٨٨/٧.

وصورة ذلك: أن يشترط الواقف العمل في وقفه وفق مذهب أو قول معين، ويعتقدَ الناظر صحة مذهب أو قول آخر، فهل يجب على الناظر الالتزام بقول الواقف ولو كان يرى حرمته اعتبارًا بمضيه ولزومه؟ أم يجب عليه فعل ما يراه موافقًا للشرع ولو كان يخالف شرط الواقف اعتبارًا بعدم صحة شروط الواقف التي تخالف الشرع؟

عند الرجوع لكلام الفقهاءﷺ وجدت أنهم قد بينوا حكم مخالفة شرط الواقف بشكل عام، وتكلموا عن قاعدة (شرط الواقف كنص الشارع)، إلا أني لم أجد لهم كلامًا في حكم إلزام الواقف للنظار بالتزام مذهب أو قول معين، عدا ما ذكره بعض المالكية عن حكم اشتراط الواقف ألا يكون متولي الوقف إلا مالكيًّا[(١)]، لكن قولهم هذا في اشتراط مذهبٍ معين في المتولي عند توليه للوقف، لا عن تصرفه بعد التولي، فيخرج بذلك عن محل مسألتنا.

وامتدادًا لما سبق فقد اتفق الفقهاء على بطلان شروط الواقف إذا خالفت الشرع أو مقتضى الوقف[(٢)]، كما اتفقوا على لزوم اتباع شروط الواقف المشروعة[(٣)]، مع إجازتهم لمخالفتها في أحوال معينة تختلف باختلاف المذاهب والأقوال[(٤)].

إذا تبين هذا فما حكم التزام الناظر بشرط الواقف، إذا اعتقد الناظر حرمة ذلك الشرط أو عدم اعتباره؟

لعل الأقرب -والله أعلم- التزام الأصل في شروط الناظرين، وهو أنها محترمة وواجبة الاتباع؛ وإلا لما كان لاشتراط الصحابة ومن بعدهم لها فائدة، إلا أنه

---

(١) مواهب الجليل ٣٧/٦.

(٢) للاستزادة والتفصيل ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤، والبحر الرائق ٢٦٥/٥، ٢٤١، والشرح الكبير ٨٨/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٩٣/٧، ومغني المحتاج ٥٤٠/٣، ٥٣٠، وروضة الطالبين ٣٣٤/٥، والإنصاف ٥٦/٧-٥٧، والفروع وتصحيحه ٣٥٧-٣٥٩، والإقناع ١٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤١٢/٢.

(٣) قيدت الشروط بالمشروعة مراعاة للخلاف حول لزوم شرط الواقف بمكروه أو مباح أو مشروع لكن غيره خير منه، وأبرز من خالف فيها شيخ الإسلام وتلميذه -رحمهما الله- بقولهما باشتراط القربة في الشروط ومنع الشرط بمباح، إضافة إلى ما نص عليه ابن القيم من عدم اعتبار الشرط بالمشروع الذي يَفوت باتباعه ما هو خير منه [ينظر: إعلام الموقعين ٨٠/٣].

(٤) ينظر للبيان والتمثيل: البحر الرائق ٢٦٦/٥-٢٦٧، ومواهب الجليل ٣٣،٣٦/٦، وشرح الخرشي ٩٢/٧، وروضة الطالبين ٣٣٤/٥، ومغني المحتاج ٥٤٠،٥٥٥/٣، والفروع وتصحيحه ٣٥٧/٧-٣٥٩، والإنصاف ٥٧/٧-٥٨.

يجب على الناظر مخالفة ما يراه من شروط الواقف محرمًا، بإبدالها إلى ما فيه الصواب والمصلحة، بشرط أن يكون الناظر مجتهدًا، أو راجعًا -في أمور الوقف- لمجتهد يرى حرمة تلك الشروط، وذلك لما يلي:

١. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[(١)]، وقد رأى الناظر المنكر مع قدرته على تغييره بيده، فوجب عليه ذلك.

٢. ما سبق إيراده من اتفاق الفقهاء على عدم اعتبار شروط الواقف المخالفة للشرع أو مقتضى الوقف، ولم يُخصص ذلك بمراعاة اختلاف المذاهب، فوجب -لأجل هذا- العمل باجتهاد الناظر بغض النظر عن مذهب أو قول من سبقه.

٣. عدم صحة الاستدلال بقاعدة (شرط الواقف كنص الشارع) على الالتزام المطلق بشروطهم؛ لاختلاف الأقوال في مدلول القاعدة، كما أن أصحاب القولين فيها يخرجون ما خالف الشرع أو مقتضى الوقف من مدلول القاعدة، وعلى هذا يبطل الاستدلال بها في هذه المسألة.

وقد يناقش القول بمشروعية تغيير شروط الواقف المحرمة مطلقًا بقياس الشروط المختلف فيها خلافًا سائغًا على مسألة عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، إلا أن يرد على ذلك بأن محل تلك المسألة إنما هو في الإنكار على عمل الغير، أما ناظر الوقف فهو مباشر للوقف، ومسؤول أمام الله عنه، فوجب عليه أن يعمل بما يدين الله به.

ومع هذا فما زال في هذه المسألة بعض الإشكال في نظر الباحث؛ لأن لكل من القولين أدلة تعضده ومصالح يؤدي إليها، ولذا يقال: إن القول بمشروعية تغيير شروط الواقف التي يراها الناظر محرمة لا بد أن ينبني على مراعاة الأمور المؤثرة في الحكم، كحال المستفتي والبلد وزمن الفتوى، فيقال بالمشروعية مطلقًا في حال، وتقيد في حال آخر بإذن

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان...، حديث ٤٩.

القاضي، أو غير ذلك؛ ليمكن مراعاة مصلحة الوقف دون استغلال هذا الأمر في التلاعب في الوقف وتضييعه.

المسألة الثانية: ألا ينص الواقف على التزام قول أو مذهب، أو أن يغير الناظر أمرًا شرعيًّا لم ينص الواقف على خلافه:

وعلى الناظر في هذه الحال تغيير ما يراه محرمًا أو مكروهًا في الوقف؛ لما يلي:

١. قولهﷺ: ((من رأى منكم منكرًا...))[١]، فقد دل هذا الحديث على أن تغيير المنكر واجب حسب القدرة، فإذا رأى الناظر ما يعتقده منكرًا لزمه تغييره بيده إذا أمن مفسدة مساوية أو راجحة؛ عملًا بالحديث.

٢. أن الناظر مؤتمن على الوقف، ومن تمام نصحه في عمله إزالة كل منكر يطرأ عليه، فلزمه ذلك.

٣. إذا قلنا بمشروعية التغيير في المسألة السابقة فيكون القول بمشروعيته هنا من باب أولى؛ لعدم نص الواقف على التزام قول أو مذهب معين في هذه المسألة.

٤. أن في إزالة المنكر تحقيقًا لمقصود الشرع ومعنى الوقف.

الفرع الثاني: مخالفة الناظر لناظر قبله غير الواقف:

إذا وجد ناظر الوقف ما يراه محرمًا مما وضعه ناظر قبله، فيلزمه -والحال كذلك- تغيير ذلك المحرم؛ لما يلي:

١. قولهﷺ: ((من رأى منكم منكرًا...))[٢]، فقد دل هذا الحديث على أن تغيير المنكر واجب حسب القدرة، وهو في حق ما وضعه النظار أولى وأحرى بالجواز من تغيير ما وضعه الواقف أو اشترطه.

٢. أن الناظر مؤتمن على الوقف، ومن تمام نصحه في عمله إزالة كل منكر يطرأ عليه، فلزمه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة ص٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص٩٢.

الفرع الثالث: شروط صحة التغيير لسبب شرعي:

١. مراعاة الصلاحيات في الوقف، فإذا كان للناظر صلاحية النظر في الأمور الشرعية في الوقف، أو كان نظره على الوقف عامًّا، فله المخالفة إذًا وفق ما بُين، أما إذا خَصص الواقف نظر الناظر في بعض الجوانب الأخرى، وأسند الأمور الشرعية لغيره، فلا يحق له التغيير والمخالفة في أي أمر شرعي؛ لأنه ليس بيده، والكلام هنا عن التغيير باليد لا عن الإنكار باللسان.

٢. مراعاة مقاصد الواقف من وقفه في التغيير والمخالفة، كترك الواقف الفاضل وتقديم المفضول، أو منع أمر مستحب في الوقف؛ لدرء مفاسد أكبر يتوقع حصولها عند مخالفة ذلك، أو لمعرفته بأن فعل ذلك الفاضل أو المستحب يؤدى لإغلاق الوقف أو التضييق عليه مثلًا.

٣. أن تتوفر في الناظر شروط الاجتهاد، أو أن يرجع في تلك الأمور إلى مجتهد يحكم فيها، لا أن يغير برأيه دون استكمال شروط الاجتهاد، أو أن يختار من أقوال المجتهدين بهواه.

وإذا خشي الواقف من كثرة اجتهاد النظّار بعده وتغييرهم لما عليه الوقف مرة بعد مرة، فيمكن له أن يشترط أن يكون الناظر على ذلك المذهب أو الرأي الذي عليه الواقف؛ لتقليل مدى الخلاف، كما ينبغي له أن يبين مقاصده من الآراء الشرعية التي حددها لوقفه؛ لئلا يختل مراده إذا غيّر مَن بعدَه في الوقف، كما يمكن أن يجعل للوقف لجنة نظارة إشرافية، ويعين فيها طلبة علم متمكنين، ويفوض للجنة تولية النظّار، والإشراف عليهم، وتقويمهم، ومراجعة أعمالهم.

المطلب الثاني: التغيير لسبب تقني ونحوه:

وصورة ذلك: أن يغيّر ناظر الوقف الرقمي في بعض برمجيات الوقف الرقمي، أو ما يتعلق به من أمور تقنية أحدثها أو اختارها الواقف أو الناظر الذي قبله لسبب وجيه يستدعي ذلك التغيير.

وليس الكلام هنا عن التغيير التقني فقط، فقد أبرز لأهميته هنا، وإلا فالكلام عليه ينطبق على أي تغيير لمصلحة غير راجعة لسبب شرعي.

وهذا التغيير يسير -أيضًا- وفق الأصلين المذكورين في المطلب الأول من هذا المبحث، وينقسم لأجل ذلك إلى قسمين، هما:

١. أن ينص الواقف على التزام أمور تقنية أو برمجية في وقفه: فعلى النظار من بعده التزام ما حدده الواقف وعدم تغييره ما دام موافقًا للشرع ومحققًا لمصلحة الوقف، وما لم تطرأ ضرورة أو مصلحة راجحة للوقف تقتضي التغيير؛ لاتفاق الفقهاء في الجملة على لزوم اتباع شرط الواقف ما لم يخالف الشرع أو مقتضى الوقف، وما لم تطرأ ضرورة للوقف تقتضي مخالفة رأيه، كما تبين ذلك في المطلب الأول في هذا المبحث.

٢. ألا ينص الواقف على التزام شيء من ذلك، أو كان التغيير لعمل ناظر سابق: فمقتضى عمل الناظر في خدمة الوقف وإجراء مصالحه أن يغير في الوقف من الناحية التقنية كلما دعت الحاجة أو اقتضت المصلحة ذلك، والتي تقتضي الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين منفعة الوقف والتكاليف التي يستهلكها التغيير.

وسيأتي تفصيل الكلام عن حكم تغيير شرط الواقف لأجل مجرد المصلحة، عند الكلام عن حكم تغيير هيئة الوقف بإذن الله؛ إذ أن المقصود منهما واحد.

فرع: على الناظر قبل التغيير في الوقف لسبب تقني أو نحوه أن يراعي ما يلي:

١. أن مصلحة الوقف هي المعيار في التغيير، لا هواه أو ميله الشخصي، كأن يفضل أسلوبًا تقنيًّا أو برمجيًّا أو غيره مثلًا، بل الواجب أن يراعي مصلحة الوقف، والتكاليف التي يسببها التغيير، وأثر ذلك على الوقف والمستفيدين منه وطريقة عمله، ويوازن ذلك كله ليختار الأصلح؛ ولذلك ربما اختار الناظر عدم تطوير برمجة الوقف إلى تقنية أحدث في وقت معين؛ لتكاليفها العالية التي لا توازي

منفعتها للوقف والمستفيدين منه، مع الحاجة إلى تدريب المستفيدين أو تعليمهم طريقة التعامل مع التطوير الجديد.

٢. للمهتمين بالتقنية الرقمية والبرمجة توجهات وأفكار ووسائل متعددة متباينة، بل خلافات ونقاشات ومناظرات في نصرة كل رأي ووجهة، ولكل وجهة منها – غالبًا– ميزات ونقاط قوة وضعف، ويمتد ذلك إلى استناد بعضهم على أفكار ومبادئ إنسانية أو فكرية أو غيرها، وكل هذا لا ينبغي أن يؤثر على عمل ناظر الوقف بتعصبه أو ميله لأي جانب، بل عليه أن يقدم مصلحة الوقف ومنفعته بأي وسيلة مناسبة.

المبحث الثالث: ضمان الناظر في الأوقاف الرقمية:

لا شك أن يد الناظر في الوقف يد أمانة؛ لأنه قائم مقام الوكيل أو الوصي على الوقف، ولذا فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وقد ذكر الفقهاء﵏ في كتبهم أمثلة متعددة للتعدي والتفريط الذي يُضمّن الناظر بسببه في الأوقاف المعتادة، بما يناسب أنواع الأوقاف وأحوالها في زمن كل منهم[(١)].

ثم إن الأوقاف الرقمية –لتميز صورتها– تختص بصور خاصة للتعدي والتفريط المستلزمين للضمان يحسن بيانها في هذا المقام؛ ليتنبه لها الواقف والناظر، ويتجنبوا الوقوع فيها، وبيان تلك الصور فيما يلي:

المطلب الأول: صور التفريط والتعدي في نظارة الأوقاف الرقمية:

١. الإهمال والتفريط في صياغة عقود الوقف الرقمي، أو في إنشائه وتنفيذه.

٢. الإهمال والتفريط في اختيار المساعدين والمستشارين والمنفذين، وفي اختيار برامج التصميم والتحكم وأجهزتها، ونحو ذلك.

(١) ينظر للاستزادة: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٦٧ وما بعدها، ومحاضرات في الوقف ص٤١٣، والنظارة على الوقف لخالد الشعيب ص٣٥٠.

٣. إهمال الحماية الأمنية للوقف الرقمي: كوضع كلمات سر ضعيفة أو عدم تغييرها دوريًّا، أو عدم سد ثغرات المواقع الرقمية وعدم تحديث برمجياتها، أو عدم الوقاية من الهجمات الرقمية أو التباطؤ في مواجهتها، أو عدم تركيب برمجيات وتقنيات حماية، وكل ذلك إذا وقع يمكن أن يدمر الوقف الرقمي ويفسده كليًّا أو جزئيًّا، أو يسرب معلومات خاصة بالوقف الرقمي أو المستفيدين منه.

٤. عدم النسخ الاحتياطي لمعلومات الوقف الرقمي: سواء كان ذلك في مرحلة الإنشاء، أو حتى خلال العمل، وإهمال ذلك ربما أدى إلى ضياع الوقف الرقمي أو جزء منه.

٥. تسريب المعلومات الخاصة بالوقف أو المستفيدين منه: وفي ذلك خيانة للثقة وتضييع للأمانة التي قام بها الناظر، مما يضر بالوقف ومصالحه وثقة الناس فيه، وربما أضر بالمستفيدين منه أو أدى إلى إفشاء أمور خاصة بهم لا يرضون باطلاع أحد عليها.

٦. عدم القيام بحق الوقف في التحديث أو التطوير أو المتابعة أو التفاعل: فإذا كان الوقف يتطلب عملًا دوريًّا أو مستمرًّا وفرط فيه الناظر، فربما أدى ذلك إلى تقليل نفع الوقف وابتعاد الناس عنه، وكثرة مشكلاته، وعدم الثقة فيه، ومن ذلك سوء التعامل مع الزوار والمستفيدين خصوصًا، وسوء إدارة الوقف الرقمي[(١)]، كما يدخل في ذلك إتاحة المجال للمشاركات الخارجية دون ضبط مما قد يسبب مشاركة من يسيء للوقف أو للمستفيدين منه أو يضر بهم.

٧. عدم تجديد الرخص والإيجارات للأوقاف التي تتطلب ذلك: كالمواقع الرقمية وبعض البرامج التي يؤدي إهمال الناظر لتجديد رخصها أو إيجاراتها إلى ضياع أمور مهمة جدًّا في الوقف، وربما أدى إلى توقف عمله، مثال ذلك: ما يؤديه إهمال إيجار استضافة الموقع الرقمي من إلغاء الموقع وضياع

(١) لا تزال بعض المواقع الرقمية في هذا الوقت على تصميمها القديم؛ ولذلك هجرها الناس الآن بعد طول إقبال؛ لأسباب من أبرزها: عدم ملاءمتها للأجهزة الرقمية الحديثة، وصعوبة التعامل معها مقارنة بالخدمات والتقنيات الحديثة.

بياناتـه إلا في أحـوال ضـيقة، وكـذلك إهمـال دفـع إيجـار (الـدومين) في الأوقـات المحـددة للـدفع الـذي ربمـا أدى إلى خسـارة الموقـع لكثـير مـن زواره، وفقدان اسمه أو عنوانه الذي اشتهر به[١].

٨. عدم حفظ حقوق الوقف الرقمي المعنوية والمادية: وإهمال مثل هذا ربما أدى إلى سرقة حقوق الوقف وتفويتها على مستحقها، أو إلى الدخول في نزاعات مع الآخرين للسبب نفسه، أو إلى تفويت الانتفاع من الوقف من الناحية المادية.

٩. اختيار استضافة من شركات مشبوهة، أو مشهورة بضعف الحماية أو كثرة التعطل، ومثلها كافة الخدمات الأخرى التي يستفيد منها الوقف الرقمي.

١٠. استغلال الوقف الرقمي لمنفعته الشخصية: كأن يعلن فيه لموقع خاص به بدون مقابل مناسب، أو يحيل روابط الوقف لموقعه لزيادة زياراته دون سبب وجيه، أو برمجة الوقف بطريقة تجعل مستخدمه يحتاج لاستعمال برنامج إضافي، ويهدف من ذلك إلى نفع نفسه من استعمال الناس للبرنامج لا لمصلحة الوقف، وكذلك أخذ عمولة شخصية بلا وجه حق على مصادر دخل الموقع كالإعلانات.

هذه أبرز الصور باستقراء الباحث، وعلى الناظر –متى ما وقع منه أيُّ تعد أو تفريط– إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ما استطاع، مع ضمان ما لم يتداركه من الضرر؛ لأنه إنما وقع بسبب تضييعه لحقوق الوقف بتعديه أو تفريطه، ومتى ما رفض الناظر ضمان الضرر ألزمه الحاكم بذلك.

المطلب الثاني: أبرز صور الضرر والتلف التي لا يضمن فيها ناظر الوقف الرقمي:

نظرًا لكثرة تفاصيل الأوقاف الرقمية وحاجة الناظر فيها للخبرة، فقد تحصل صور من الضرر على الوقف يظن غير الخبير أنها لم تقع إلا بسبب تفريط الناظر أو تعديه، وليست كذلك في الحقيقة؛ ولذا فإن الحكم بتفريط الناظر أو تعديه يلزم أن يكون عن دراية ومعرفة.

---

(١) يعمد بعض الناس إلى متابعة أوقات انتهاء إيجارات الدومينات ذات القيمة لأجل حجزها بمجرد تأخر أصحابها عن ذلك، ثم مساومتهم عليها، وفي مثل هذا –لو حصل للموقع الرقمي الموقوف– تضييع لمال الوقف بسبب ذلك التفريط والإهمال.

وفيما يلي أمثلة لبعض صور الضرر والتلف التي قد تحصل للوقف الرقمي دون تفريط الناظر أو تعديه:

١. الهجوم القوي الذي يعطل الموقع الرقمي لفترة مع قيام الناظر بالحماية الأمنية المناسبة للوقف الرقمي وفق قدرته؛ لأنه لا توجد حماية كاملة لا تخترق، ولأن الحماية المتقدمة جدًّا لا تناسب إلا للمواقع الحساسة والكبيرة؛ لكلفتها العالية جدًّا.

٢. الاختراق للحساب الرقمي مع قيام الناظر بما عليه في وضع كلمات سر قوية وتغييرها باستمرار.

٣. تعطل الموقع أو الحساب لسبب فني من الشركة المستضيفة للموقع، أو من جهة أخرى ذات علاقة، لا من جهة ناظر الوقف، فليس مفرطًا في هذه الحالة، إلا أنه يلزمه تدارك الحال بمحاولة إصلاح الخلل بالتواصل مع الجهات ذات العلاقة.

٤. إساءة استعمال البرنامج الرقمي، أو الملفات الرقمية الموقوفة من قبل طرف آخر دون إذن الواقف، كأن ينشر شخصٌ البرنامج الرقمي الموقوف ويرفق معه فيروسات تفسد الأجهزة، فالتعدي هو من ذلك الشخص لا من الناظر؛ لأنه أمر خارج عن إرادته وتصرفه، مع التنبيه إلى أهمية إزالة تلك النسخ المضرة من قبل الناظر بالوسائل المتاحة كالتبليغ عنها، أو رفع القضايا إن لزم الأمر، مع الحرص على توفير البرنامج ونشره بالطرق التي تمنع أو تقلل بحث الناس عن النسخ التي عند الآخرين.

٥. الظروف القاهرة التي يقدرها الله ﷻ ويتوقف بسببها الوقف الرقمي أو يتضرر، فإذا أضرت تلك الظروف بالوقف مع اتخاذ الناظر للاحتياطات اللازمة فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، ولا يستطيع معرفة قيامه بالاحتياطات اللازمة في الأصل إلا خبير.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بنظارة الأوقاف الرقمية:

لا شك أن لصورة الوقف الرقمي تأثيرًا فيما يتعلق بناظر الوقف من أحكام؛ ولذا كان هذا المبحث لبيان ما يلزم الناظر من أمور تختص بالأوقاف الرقمية، والتي يعتبر التفريط بها تفريطًا في نظارة الوقف، كما يبين هذا المبحث مسألتين متعلقتين بالأوقاف الرقمية بشكل خاص: أولاهما حكم برمجة الوقف الرقمي على أداء عمله آليًّا دون متابعة، والثانية هي حكم ما قد يطرأ للناظر من مكاسب ثانوية من الوقف، والله المستعان.

المطلب الأول: الأمور التي تلزم الناظر في الأوقاف الرقمية خاصة:

في هذا المطلب نستعرض أهم الأمور التي يجب على الناظر العناية بها في الأوقاف الرقمية خصوصًا، ومن تلك الأمور ما يشمل كل الأوقاف الرقمية، ومنها ما يختص ببعض أنواعها، والهدف من ذكرها معرفة الأساسيات والتأكيد عليها، وإمكانية القياس عليها فيما يستجد في قابل الأزمان أو الأحوال أو الظروف.

وفيما يلي سرد لتلك الأمور، سواء شملت كل الأوقاف الرقمية أو بعض أنواعها:

١. الإلمام بأساسيات التعامل مع الوقف الرقمي الذي يتولى نظارته، أو تعيين من له معرفة.

٢. تجديد التصاريح والشهادات والحجوزات ودفع الإيجارات كلما احتاج الوقف لذلك.

٣. تطوير الوقف الرقمي الذي يحتاج لتطوير، وإعادة برمجته إن لزم، وتحديث البرمجيات التي يحتويها، ومعالجة العيوب، وصيانته دوريًّا.

٤. العناية بأمن الوقف الرقمي، بسد ثغراته، وتغيير كلمات السر دوريًّا، وما إلى ذلك.

٥. التسويق للوقف إن كان يحتاج لتسويق، ونشره إن كان يحتاج لنشر.

٦. تغذية الوقف الرقمي بما يحتاج إليه من معلومات أو بيانات.

٧. التفاعل مع مستجدات الوقف وردود الفعل إذا وجدت.

٨. قراءة حال الوقف ومآله، وتصحيح مساره إن لزم الأمر، كأن يرى الناظر انصراف الناس عن الوسيلة التي يستخدمها الوقف، فيسعى إلى تغيير تلك الوسيلة أو تنويع الوسائل قبل أن يفقد مستفيديه، وهو أمر مهم في الوقف الرقمي؛ لسرعة تغير الوسائل وانصراف الناس عن الوقف الرقمي الذي لا يحقق طموحاتهم وتغيرات عصرهم.

٩. السعي في تطوير الوقف وتجديده، واستغلال الفرص والابتكارات في العالم الرقمي لتوسيع النفع به والاستفادة منه؛ لأن الوقف الرقمي: إما أن يتطور، أو أن يتدهور.

ومثال التطوير المطلوب للوقف الرقمي: صاحب حساب في موقع اجتماعي نفع الله به الناس، فجعل ذلك الحساب وقفًا، فلا يحسن به أن يركن إلى هذه الوسيلة ويتجاهل ما سواها، بل يفكر في تحويله أو صنع نسخة منه في وسيلة أخرى مستفيدًا من إقبال الناس عليه، كأن ينشئ موقعًا رقميًّا يضيف فيه كل ما يضيفه في الحساب الرقمي، أو أن يستغل أي وسيلة أخرى جديدة؛ لأنه إن لم يفعل ذلك فربما أعرض الناس بعد مدة عن تلك الوسيلة الأولى (الموقع الاجتماعي)، ولم يعد لذلك الحساب نفع يذكر، فإن كان قد بادر إلى استغلال الجديد، وإلا فمن الصعب عليه أن يستعيد ذلك الإقبال وتلك المكانة، وهذا أمر محسوس ومشاهد باستمرار.

المطلب الثاني: حكم برمجة الوقف على أداء عمله آليًّا دون متابعة:

يعمد بعض نظار الأوقاف إلى برمجة الوقف على أداء عمله آليًّا دون تدخل منهم، فهل يسوغ ذلك؟ وهل تبرأ به الذمة؟

صورة ذلك: واقفٌ لموقع رقمي ينشر من خلاله مقالات نافعة، وواقفٌ لحساب اجتماعي ينشر من خلاله مقاطع صوتية مفيدة كل فترة، يبرمجان الوقف على أن ينشر آليًّا -ضمن جدول زمني محدد مسبقًا- شيئًا مما أعدوه سابقًا لهذا الغرض، فهل يسوغ ذلك؟

ومثل ذلك: صاحب موقع رقمي يقدم خدمة رقمية بإرسال حديث من الصحيحين لكل مشترك عنده، ويبرمج الوقف على إرسال ذلك دوريًّا بلا حاجة لتدخله، فهل يجوز مثل ذلك؟

وجواب هذه المسألة فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: ارتباط حكم برمجة الوقف على أداء عمله آليًّا بالمقصد منه:

١. إذا كان المقصد من ذلك التهرب من نظارة الوقف وإهماله تدريجيًّا، أو وضع من باب الإهمال والتواكل، أو عمد من خلالها إلى الجمود على ما أعد سابقًا دون تجديد أو إضافة على خلاف قصد الواقف، فكل هذا لا يجوز.

٢. إذا كان المقصد من ذلك ترتيب عمل الوقف وتسهيله وتوفير وقته، وضبط عمل الوقف بما يضمن عدم التأخير أو النسيان، ونحو ذلك من المقاصد التي تخدم الوقف، فكل ذلك جائز، بل ربما كان مندوبًا إليه؛ لما يحقق من المصالح.

ولا فرق هنا بين أن يقصد الناظر ذلك، أو أن تؤدي البرمجة الآلية (الجدولة) إلى هذه النتائج الآنفة الذكر، فالعبرة بالمآل والنتيجة.

الفرع الثاني: ضوابط مهمة في برمجة الوقف على أداء عمله آليًّا:

١. أن يوافق هذا الأمر مقصود الواقف من وقفه، وألا يشترط ما يخالفه.

٢. أن تكون المادة المعدة للنشر الآلي إما ثابتة لا تتغير ولا تحتاج للتحديث (كآيات القرآن مثلًا)، وإما أن تكون كافية لفترة معينة يعود بعدها الناظر لتجديدها مرة بعد مرة بلا إهمال ولا تفريط.

٣. ألا يكون ذلك فيما يتطلب التفاعل البشري مع الناس، إلا أن يساند الناظرُ العملَ الآلي بالمتابعة الدائمة والتفاعل مع الناس.

٤. ألا يكون النشر الآلي مدعاة لنسيان الوقف الرقمي وإهماله، فلا بد من المتابعة الدورية للوقف وصيانته، والتجديد والتطوير متى ما احتاج الوقف لها، إضافة إلى تجديد وتطوير وسائل الحماية كلما استدعى الأمر ذلك،

وتصحيح ما قد يوجد فيه من أخطاء ومشكلات، وإن علم الناظر أن جهده وعمله ونفعه للوقف سيقل ويحصل فيه شيء من التفريط بسبب العمل الآلي، أو رأى شيئًا من ذلك قد وقع، فعليه أن يجتنبه وأن يعمل عليه بشكل عادي إن لم يستطع إصلاح حاله.

الفرع الثالث: ميزات البرمجة الآلية للوقف الرقمي:

لا يعني ما سبق تجنب برمجة الوقف لأداء عمله آليًّا، بل يؤكد على مراعاة ما ينبغي مراعاته لتحقيق النفع منه؛ لأن العمل الآلي له ميزات كبيرة ونفع كبير إن أُحسن استغلاله، منها:

١. انضباط العمل وعدم تأثره بانشغالات الناظر أو عدم تفرغه، فهو مبرمج على توزيع مجدول، أما الناظر فقد ينشط في حين، ويفتر في حين.

٢. توفير وقت الناظر وتمكينه من استغلال جهده في أمور أنفع للوقف من العمل الروتيني، لا سيما إذا كان العمل آليًّا بحتًا، فترْك ذلك للنظام المبرمَج يعطي الناظر وقتًا كافيًا لابتكار أفكار جديدة، وبذل جهود نافعة في مجالات أخرى داخل الوقف أو خارجه، قد لا يجده الناظر إذا لم يستغل هذه الميزة.

المطلب الثالث: حكم ما يحصل للواقف أو الناظر من مكاسب ثانوية من الوقف:

يطرأ للواقف أو الناظر خلال عمله في الوقف منافع ومكاسب ربما لم تخطر له على بال، فما الحكم في تلك المنافع والمكاسب: مقصودًا كان النفع والكسب أو غير مقصود؟

مثال ذلك: شخص صنع مقاطع مرئية دعوية وقفية، ووضعها في موقعه الشخصي لينتفع الناس بها وتنتشر، فأثر ذلك على موقعه الشخصي بزيادة الإقبال إليه عندما وضعها، سواء كان قاصدًا لذلك أو لم يقصده.

وهذه المسألة تحصل في مسائل الوقف الرقمي وغير الرقمي، بل في العبادات كلها، وخُصص الكلام عنها هنا لأمرين: أولهما: كثرة وقوع هذه المسألة في الأوقاف الرقمية، وثانيهما: أني لم أجد من حرر هذه المسألة بذاتها خلال بحثي فيها.

وهذه المسألة تتخرج على مسألتين متعلقتين بالوقف وغيره، أولاهما: شرط القربة في الموقوف عليه، والتي يستفاد منها حكم الوقف لأجل أمر دنيوي مباح، وأخراهما: التشريك في القرب، والتي تبين حكم إدخال نية أخرى مع نية القربة، وبيانهما فيما يلي:

المسألة الأولى: شرط القربة في الموقوف عليه:

وعلاقة هذه المسألة بمسألتنا أن الواقف قد يقصد مقاصد دنيوية في وقفه، وحكم هذه المقاصد متعلق باشتراط القربة في الموقوف عليه، كما سيبين لاحقًا بإذن الله.

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الوقف على القرب، وعلى تحريم الوقف على المعصية[١]، إلا أنهم اختلفوا في شرط القربة في الموقوف عليه على قولين:

القول الأول:

اشتراط القربة لصحة الوقف، وعدم صحة الوقف على المباح:

وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

إلا أن الحنفية قد أجازوا الوقف على ما لا تظهر فيه القربة بشرط أن يكون آخره فيما يظهر فيه قصد القربة، قال في الاختيار لتعليل المختار: "ولا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه ليس بقربة ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة، ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء جاز، ويكون كما شرط؛ لأنه قربة في الجملة بأن انقرض الأغنياء"[٦].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٣٣٧-٣٣٨، وشرح الخرشي ٧/٨١، وحاشية الدسوقي ٤/٧٨، والحاوي الكبير ٧/٥٢٤، والإنصاف ٧/١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٠١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٣١.

(٤) ينظر: الإنصاف ٧/١٢-١٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٠١، والإقناع ٣/٤، وشرح الزركشي ٤/٢٩٧.

(٥) ينظر: نقد مراتب الإجماع ص٢٩٦.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٦.

القول الثاني:

عدم اشتراط القربة لصحة الوقف، وإنما الشرط ألا يكون الوقف على معصية:

وهذا مذهب المالكية[١] والأصح عند الشافعية[٢] وقول عند الحنابلة[٣]، إلا أن القرافي رحمه الله ذكر أن الإمام مالكًا كره الوقف فيما لا تظهر فيه القربة[٤].

أدلة القول الأول:

١. ما ورد من أحاديث وآثار تدل على أن حقيقة الوقف أنه صدقة دائمة جارية، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[٥]، قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[٦]، وعلى هذا لم يجز الخروج عن معنى القربة في الوقف؛ لأنه صدقة، والصدقة هي إخراج المال على وجه القربة.

٢. أن أدلة مشروعية الوقف لم يرد فيها إلا أوقاف على قرب، ولم يؤثر عن الشارع -حسب بحثي- حثٌ على الوقف في غير قربة، فيفهم من هذا أن

---

(١) ينظر: الذخيرة ٦/٣١٢، والتاج والإكليل ٧/٦٣٤، وشرح الخرشي ٧/٨٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٤ و٥٣٠/٧، وتحفة المحتاج ٦/٢٤٧-٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/٥٣١، والإقناع للشربيني ٢/٣٦١-٣٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٦/٣٧-٣٨، والإنصاف ٧/١٢-١٣.

(٤) ينظر: الذخيرة ٦/٣١٢، والقرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي اليهنسي القرافي، من قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإنما نسب للقرافة -محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي- لقصة حدثت له أثناء دراسته، ولد ونشأ وتوفي في مصر، فقيه أصولي مفسر، له مصنفات كثيرة في فنون مختلفة من أبرزها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، والخصائص، وغيرها، توفي رحمه الله عام ٦٨٢هـ أو ٦٨٤هـ [الوافي بالوفيات ٦/١٤٦-١٤٧، والديباج المذهب ١/٢٣٦-٢٣٩، والأعلام ١/٩٤-٩٥].

(٥) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث ١٦٣١، والترمذي في سننه، باب الأحكام، باب في الوقف، حديث ١٣٧٦، واللفظ لمسلم.

(٦) المنهاج للنووي ١١/٨٥.

من قصد الشارع من تشريع الوقف بذله في القربات؛ ولهذا لا يشرع في المباحات فضلًا عما دونها.

٣. "أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدي إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملًا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصده بالوقف التقرب"[١].

أدلة القول الثاني:

١. عدم الدليل على اشتراط القربة في الوقف، فالأدلة قد حثت على الوقف جملة، ولا يصح الاستثناء منه إلا بدليل.

٢. "أن الوقف من باب التبرعات لا من باب الصدقات"[٢]، فهو كالهبة التي تصح بغير قصد القربة.

٣. "أن صرف المال في المباح مباح"[٣].

الترجيح:

لعل القول الأول أقرب للصحة ولمقاصد الشرع والله أعلم، إلا أن معنى القربة ينبغي أن يشمل كل ما يحقق البر والخير والنفع، فكل عمل يثاب عليه صاحبه إذا نوى التقرب به إلى الله فهو داخل في معنى القربة.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٥٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/٨١.

(٣) الذخيرة للقرافي ٦/٣١٢.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجاب عنه بأمور، منها:

١. أنه وإن لم يرد دليل على اشتراط القربة في الوقف، إلا أن حقيقة الوقف التي بينها الشارع تدل على أنه صدقة مستمرة، والصدقة لا تكون إلا على وجه القربة.

٢. عدم التسليم بأن الوقف من باب التبرعات المحضة، بل هو من باب الصدقات كما تبين في أدلة القول الأول، كما أنه يخالف التبرعات بعدم حرية الموقوف عليه بالتصرف في الوقف، بخلاف الموهوب له مثلًا، فوجود هذه الأحكام والقيود الخاصة به يبين قربه لباب الصدقات أكثر من قربه لباب التبرعات المحضة.

٣. أن صرف المال في المباح مباح ما لم يدل كلام الشارع على خلاف ذلك، وقد دل كلام الشارع على لزوم القربة في الوقف.

ثمرة الخلاف:

إذا قيل بلزوم القربة في الوقف فليس للواقف أن يقف إلا على قربة، أما إذا قيل بعدم لزوم القربة في الوقف فإنه يجوز للواقف أن يقف على أمر دنيوي لا يقصد به الثواب، كأن يقصد رفع عدد زوار موقعه بوضع الملفات الوقفية فيه، لكن لا يعمل بأي من القولين دون معرفة حكم التشريك في القرب.

المسألة الثانية: التشريك في القرب:

للواقف في وقفه حالان: أن يقف على قربة، أو لا، وقد تبين حكم ذلك في المسألة السابقة، لكن الناظر في المكاسب الثانوية يجد أن فيها قصدًا دنيويًّا مع قصد القربة؛ ولذا فلا بد من بيان حكم دخول نية دنيوية على نية القربة في الوقف، سواء كان الوقف على قربة، أو على القول الراجح باشتراط القربة في الوقف.

وصورة المسألة: أن يقف الإنسان وقفًا على قربة، إلا أن نيته تنازعها أمران هما: قصد القربة، والقصد الدنيوي، فما حكم دخول القصد الآخر مع قصد القربة؟ وما مدى تأثيره عليه؟

والكلام هنا عن قصد الواقف؛ لأنه ربما يحصل له مكاسب ثانوية لا بد من وقوعها مع الوقف، كشهرة الواقف مثلًا، أو يحصل له مكاسب يمكن تفاديها كزيادة زوار الموقع عند وضع ملفات الوقف فيه مثلًا، والذي يمكن تفاديه بوضعها في موقع مخصص لها.

وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن هذه المسألة، في كلامهم عن حكم التشريك في العبادات، والثواب عليها، ومثلوا لها بمن جاهد قاصدًا وجه الله والغنيمة، ومن حج وقصد وجه الله والتجارة.

وبتأمل كلامهم يتبين أن الفقهاء اتفقوا على أن العبادة إذا كانت خالصة لوجه الله فقط فهي المقبولة والمثاب عليها، وإذا قصد صاحبها الرياء أو المصالح الدنيوية فقط فهي باطلة يستحق صاحبها الإثم والعقوبة، أما إذا اشترك فيها الأمران -الامتثال مع الرياء أو المصالح الدنيوية- فقد اختلفوا في قبولها والثواب عليها على أقوال:

القول الأول:

عدم جواز التشريك بين مطلوب الله في العبادة وأي مقصد آخر مطلقًا، وبطلان العبادة إذا شاركها نية غيرها مطلقًا.

ونسب القرطبي رحمه الله هذا القولَ إلى بعض العلماء ولم يسمهم[(١)].

القول الثاني:

عدم جواز مشاركة الرياء للعبادة، وأنه يبطلها ولو قل، أما غير الرياء فيجوز التشريك به، ولا يبطل العبادة بحال، سواء كان مطلوب الله راجحًا أو مرجوحًا أو مساويًا، ويزيد ثواب المرء وينقص بقدر زيادة قصده لمطلوب الله ونقصه.

وهذا هو قول القرافي رحمه الله في الفروق، وقد نقل الإجماع على جواز التشريك

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٠/٥، والقرطبي هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الأندلسي القرطبي، المعروف بالقرطبي، من كبار المفسرين، وهو مع ذلك فقيه لغوي، ولد في قرطبة، وكان ورعًا متعبدًا طارحًا للتكلف، له كتب عديدة من أبرزها: الجامع لأحكام القرآن الكريم (المعروف بتفسير القرطبي)، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى، التذكار في أفضل الأذكار، التقريب لكتاب التمهيد، وتوفي رحمه الله في صعيد مصر سنة ٦٧١هـ [طبقات المفسرين للداوودي ٦٩/٢-٧٠، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٠٨/٢-٣٠٩، والوافي بالوفيات ٨٧/٢، والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥، والموسوعة العربية العالمية].

في غير الرياء[١]، كما أن هذا القول هو المفهوم من كلام ابن رجب ﷺ، والذي حكى إجماع السلف على بطلان العمل الذي خالطه الرياء[٢]، كما ذكر هذا القول الصنعاني ﷺ احتمالًا[٣].

القول الثالث:

الموازنة بين مطلوب الله بابتغاء وجهه، ومطلوب النفس بالرياء أو المصالح الدنيوية – من غير تفريق بينهما–، وذلك بالنظر إلى القصد الغالب، فإن غلب القصد الصحيح صح العمل، وإن تساوى القصدان أو غلب القصد الفاسد فلا.

وهذا القول هو مفهوم كلام ابن حجر ﷺ[٤]، وبنحوه قال الغزالي ﷺ، إلا أنه فَصَّل الكلام بأن القصد الصحيح إذا غلب فله الثواب بقدر الصحيح، ويحبط من عمله مقدار القصد الفاسد، وإن غلب القصد الفاسد فلا ينفعه العمل بل

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٢٢-٢٣.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٨١-٨٢، وكلام ابن رجب رحمه الله يحتمل هذا القول، ويحتمل أنه يقول بصحة العبادة إذا غلب القصد الصحيح أو تساوى القصدان، لا إذا غلب القصد الآخر، إلا أن كلامه –والله أعلم– أقرب إلى القول بمثل قول القرافي، وابن رجب هو: أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (اسم رجب: عبدالرحمن، ورجب كنيته) بن الحسن بن محمد السلامي الحنبلي، محدث فقيه واعظ زاهد، ولد في بغداد، ونشأ بدمشق، له مصنفات عديدة منها: شرح علل الترمذي، طبقات الحنابلة، فتح الباري شرح صحيح البخاري (لم يتمه)، وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، وكلمة الإخلاص وتحقيق معناها، وغيرها، ومات رحمه الله في دمشق سنة ٧٩٥هـ [المقصد الأرشد ٢/٨١-٨٢، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ١/٢٤٣، والأعلام ٣/٢٩٥، والموسوعة العربية العالمية].

(٣) ينظر: سبل السلام ٢/١٦٠، والصنعاني هو: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، المعروف بالصنعاني، ويعرف كذلك بالأمير، محدث فقيه أصولي متكلم، له مؤلفات كثيرة من أبرزها: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ومنحة الغفار، والروض النضير، وثمرات النظر في علم الأثر، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، والرد على من قال بوحدة الوجود، وله أيضًا ديوان شعر، توفي رحمه الله بصنعاء عام ١١٨٢هـ [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/١٣٣-١٣٩، والأعلام للزركلي ٦/٣٨، ومعجم المؤلفين ٩/٥٦-٥٧].

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦/٢٨-٢٩، وابن حجر هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر، محدث فقيه أديب، تبحر في الأدب والشعر في بداية حياته، ثم انصرف إلى الحديث وبرع فيه، أما تصانيفه فكثيرة جدًّا منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وتغليق التعليق، ونخبة الفكر، وغيرها كثير، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ [ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/٣٥٢-٣٥٧، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/٣٦-٤٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٥٢-٥٥٣، والأعلام للزركلي ١٧٨-١٧٩].

يعاقب عليه، لكن يقل عقابه بقدر القصد الصحيح فيه، وإن تساوى القصدان تساقطا وصار العمل لا له ولا عليه[١].

تنبيه:

قال بعض العلماء بجواز تشريك بعض مصالح الدنيا مع قصد العبادة -إذا كان قصد العبادة هو الغالب-، إلا أنهم لم يتطرقوا لحكم القصدين إذا تساويا، أو حكم العمل إذا خالطه الرياء - حسب ما اطلعت عليه من كلامهم- ومن أولئك ابن عابدين وابن رشد[٢] والنووي ونسبه للشافعي والأصحاب[٣]، ونسب أبو داود السجستاني القول بنحو ذلك إلى الإمام أحمد[٤]، ويفهم من كلام ابن تيمية رحمه الله مثل هذا القول أيضًا[٥]، كما نسب الحطاب رحمه الله القول بأن العمل إذا غلب عليه وجه الله قُبل إلى الجمهور[٦].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣٨٤/٤-٣٨٦، والغزالي هو: أبو حامد زين الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي الشافعي (والغزالي نسبة إلى غزالة -قرية من قرى طوس- أو إلى صناعة الغزل -عند من يقول بتشديد الزاي- والأولى أصح)، الملقب بحجة الإسلام، فقيه أصولي فيلسوف متكلم متصوف، ولد في خراسان، وسلك منهج المتفلسفة ثم المتكلمين ثم المتصوفة، ووقع في أخطاء ومخالفات بيّنها العلماء، وذكر بعضهم أنه رجع في آخر حياته إلى منهج السلف وأكب على الكتاب والسنة الصحيحة، له نحو مئتي مصنف من أبرزها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، والوقف والابتداء، والبسيط، وبداية الهداية، والمستصفى من علم الأصول، والوجيز، وتوفي رحمه الله بمدينة طوس بخراسان عام ٥٠٥هـ [وفيات الأعيان ٢١٦/٤-٢١٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١-٢٩٤، وطبقات الفقهاء الشافعية ٢٤٩/١-٢٦٤، وتاريخ بغداد ٥٧/٢١، ومختصر تاريخ دمشق ١٩٧/٢٣-١٩٩، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩-٣٤٦، والأعلام للزركلي ٢١٤/١-٢١٥].

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٥١٨/٥١٧/٢، وابن رشد هو: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فقيه من أعيان فقهاء المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، ولد في قرطبة، وكان ناسكًا عفيفًا خلوقًا سهلًا، من أبرز مؤلفاته: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، ونوازل ابن رشد (أو الفتاوى أو الأجوبة)، وغيرها، توفي رحمه الله عام ٥٢٠هـ [تاريخ قضاة الأندلس ص٩٨-٩٩، وسير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩-٥٠٢، والأعلام ٣١٦/٥-٣١٧].

(٣) ينظر: المجموع ٧٦/٧-٧٧.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص١٧٢، وأبو داود السجستاني هو : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرة بن عمران الأزدي السجتاني، أحد أصحاب كتب الحديث الستة المشهورة، محدث فقيه زاهد ورع، له مصنفات عديدة أبرزها كتاب السنن (سنن أبي داود)، وله أيضًا: المراسيل، والزهد، والبعث، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ [طبقات الحنابلة ١٦١/١-١٦٢، ووفيات الأعيان ٤٠٤/٢-٤٠٥، وتذكرة الحفاظ ١٢٧/٢-١٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣-٢٢١، وتاريخ بغداد ٥٦/٩-٦٠، وتاريخ دمشق ١٩١/٢٢-٢٠١، والموسوعة العربية العالمية].

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠٩/٥، والمستدرك على مجموع الفتاوى ٥٢/٤.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٥٣٢/٢، والحطاب هو: أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الرعيني المالكي، المعروف بالحطاب، فقيه متصوف، ولد بمكة، وله مصنفات متعددة، منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل

أدلة القول الأول:

١. عموم الأدلة المانعة من التشريك بين قصد وجه الله وحظوظ النفس، والمحذرة منه، والدالة على حبوط العمل به بإطلاق، ومن أبرز تلك الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾[(١)].

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[(٢)]، ودلالة هذه الآية أن العمل المأمور به هو العمل الخالص لله، وغير الخالص ليس مأمورًا به، وغير المأمور به لا يجزئ عن المأمور به، فلا يعتد به.

ج- قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾[(٣)].

د- قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[(٤)].

هـ- حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه[(٥)] قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء

الالتزام، وهداية السالك المحتاج، وغيرها، توفي رحمه الله في طرابلس بالمغرب عام ٩٥٤هـ [الأعلام للزركلي ٥٨/٧، وموسوعة الأعلام ١٣٢/١].

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) سورة الشورى: ٢٠.

(٤) سورة هود: ١٥-١٦.

(٥) هو: الصحابي الجليل: أبو أمامة صُدَي بن عجلان بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي (ويقال: عجلان بن وهب بن عمرو، ويقال: عجلان بن الحارث)، المعروف بأبي أمامة الباهلي، صحب رسول الله ﷺ، وروى عنه فأكثر، وروى عن عدد من الصحابة كعمر وأبي عبيدة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وله في الصحيحين ٢٥٠ حديثًا وكان مع علي في

له، فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول اللهﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه))[١].

و- حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: ((قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه))[٢].

ز- حديث أبي موسىرضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؛ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل اللهﷻ))[٣].

ح- حديث أبي هريرةرضي الله عنه: ((أن رجلا قال: يا رسول الله: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا، فقال رسول اللهﷺ: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول اللهﷺ فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا، فقال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول اللهﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له))[٤].

صفين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام (وفيه خلاف)، فقد مات رضي الله عنه بحمص بالشام سنة ٨٦هـ أو ٨١هـ [أسد الغابة ٣/١٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٣٩-٣٤٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٧٣٦-، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٥٢٦، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٠-٤٢١، وتاريخ دمشق ٢٤/٥٠-٧٦، والطبقات الكبرى ٧/٢٨٨-٢٨٩، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩-٣٦٣، والأعلام للزركلي ٣/٢٠٣].

(١) رواه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، حديث ٣١٤٠، وقد خرجه ابن حجر في الفتح وجوّد إسناده، وحسن العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث ٢٩٨٥.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسًا، حديث ١٢٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، حديث ١٩٠٤.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث ٢٥١٦، وأحمد، حديث ٧٨٤٠، وأخرجه الحاكم وصححه، وصححه كذلك الذهبي وابن حبان، وسند الحديث إلى أبي هريرة ضعيف؛ لأن فيه ابن مكرز، إلا أن له شاهدًا من حديث أبي أمامة عند النسائي جوّد إسناده المنذري في الترغيب [صحيح أبي داود للألباني ٧/٢٧٦-٢٧٧].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أنها دلت على بطلان العمل المشوب بعوارض أخرى غير قصد وجه الله، وأن الله لا يقبل عملًا أشرك فيه معه غيره، أو قصد به غيره، فلا بد أن يكون العمل خالصًا لله، ويبتغى به وجهه، ولا يشاركه غيره فيه؛ لكي يقبل.

٢. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[(١)]، ووجه الدلالة من الحديث حصر العمل المقبول بالنية، بمعنى أن من نوى شيئًا لم يحصل له غيره كما فسره بذلك بعض العلماء احتمالًا[(٢)]، وعلى هذا فمن نوى الدنيا لم يحصل له إلا الدنيا.

أدلة القول الثاني:

١. الأدلة التي أباح الله لعباده فيها قصد بعض مصالح النفس مع قصد وجه الله، وكذلك التي حث الله فيها عباده على فعل طاعة له بما سيعطيهم من منافع الدنيا، وكذلك التي تدل على إقراره سبحانه لقصد المؤمنين لمصالح دنيوية مع قصد وجهه سبحانه، ومن تلك الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾[(٣)]، فقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يتقون البيع والشراء في موسم الحج ويتحرجون منه حتى نزلت هذه الآية[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال...، حديث ١٩٠٧، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٨/٢.

(٣) سورة البقرة:١٩٨

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٠٩/١-٤١٠.

ب- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾[١] ففيه مجازاة من اتقى الله بجزاء دنيوي مع الجزاء الأخروي، وحث الله سبحانه للعباد على طاعته بذكر جزاء دنيوي وأخروي يدل على جواز قصد هذا الجزاء الدنيوي وعدم فوات الثواب بسببه.

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل))[٢]، أي: بما نال من أجر فقط، أو غنيمة مع أجر[٣]، وفيه إثبات للأجر مع حصول الغنيمة وهي من مصالح النفس.

د- حديث أبي قتادة رضي الله عنه[٤] الطويل وفيه: ((فقال ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه ... فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لَأولُ مال تأثلته في الإسلام))[٥]، ولم ينكر عليه النبي ﷺ طلبه للسلَب مع قصد الجهاد، بل إنه حث على الجهاد في سبيل الله وقتل أعداء الله بجزاء دنيوي.

---

(١) سورة الطلاق: ٢-٣

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، حديث ٣٦، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٨٧٦، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٢١/١٣.

(٤) هو: الصحابي الجليل: أبو قتادة الحارث (أو النعمان، أو عمرو، والحارث أشهرها) بن ربعي الأنصاري الخزرجي، من بني سلمة بن سعد من الخزرج، فارس رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وشهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ، اختلف في سنة وفاته على أقوال: ٥٤هـ، و٥٢هـ، و٤٠هـ، و٣٨هـ، ولعل الأصح أنه مات بالمدينة سنة ٥٤هـ [الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٢/٧-٢٧٤، وأسد الغابة ٦٠٥/١، والأعلام ١٥٤/٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٣١/٤-١٧٣٢، ومعجم الصحابة لابن قانع ١٦٩/١-١٧٠، والطبقات الكبرى ٩٤/٦، وتاريخ بغداد ١٧٠/١-١٧٣، وتاريخ دمشق ١٤١/٦٧-١٥٣].

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب...، حديث ٢٩٧٣، ومسلم، كتاب السير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث ١٧٥١.

وهذه الأدلة تدل على صحة دخول مقاصد الدنيا في قصد العبادة، وعدم قدحها في الأجر، وليس فيها إبطال لما قصد فيه الإنسان مع القربة شيئًا من الدنيا، ولو زاد قصد ذلك الشيء عن تلك القربة.

٢. أدلة القول الأول، التي تدل على إبطال العمل إذا خالطه الرياء؛ فقد شددت الأدلة في تحريم الرياء من غير تفريق بين قليله وكثيره، لا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1]، وقد بُينت دلالته ضمن أدلة القول الأول.

٣. أن المقاصد الأخرى غير الرياء هي تشريك لمصالح شخصية ليس فيها تعظيم لغير الله أو مراءاة له، بل هي لا تصلح للتعظيم ولا للإدراك؛ ولذا لم تقدح في العبادات.

٤. أن تأثير تلك الأمور ومزاحمتها لقصد وجه الله لا يعني عدم تأثيرها في زيادة الأجر ونقصانه، فالله سبحانه لا يظلم أحدًا، ولا يستوي من قصد وجه الله خالصًا مع من شرك معه قصدًا آخر، إلا أن ذلك القصد الآخر لا يفسد العمل إلا أن يكون رياء كما بينت ذلك الأدلة السابقة.

أدلة القول الثالث:

١. الجمع بين أدلة القولين الأول والثاني لإثبات إبطال الرياء والمصالح الدنيوية للأعمال إذا تساوى القصدان أو غلبت تلك المقاصد على قصد وجه الله؛ لما فيها من إطلاق التشريك الذي يقتضي المساواة بين القصدين، فإذا تساوى القصدان بطل العمل وصار لا له ولا عليه.

---

(١) سورة البينة: ٥.

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[١]، فالآية دالة على أن عمل الإنسان -وإن صغر- لا بد أن يجازى عليه الإنسان خيرًا كان أو شرًّا، فإذا خالط قصد وجه الله قصد آخر نقص من أجره بقدر ذلك الآخر، وكذلك إن خالط العمل الباطل قصد صالح قل من عقوبته وإثمه بقدر العمل الصالح.

٣. أن قصد المصالح الدنيوية داخل في الرياء؛ لشمول معنى الرياء له، وإنما سمي الرياء رياءً؛ لأنه أكثر ما يقع من قبل رؤية الناس[٢].

القول الراجح:

لم يستقر الباحث على قول يرجحه؛ لقوة الأقوال وأدلتها، مع عظم الأمر ودقته، لكنه بعد دراسة تلك الأقوال يميل للقول بصحة العمل المشرّك فيه بين العبادة وغيرها إذا كان قصد وجه الله هو الغالب -مع تحريم الرياء مطلقًا، وجواز المقاصد الدنيوية-، أما إذا تساوى القصدان أو غلبت تلك المقاصد على قصد وجه الله فإن العمل يبطل ويستحق صاحبه العقوبة، ويجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

١. أن الأدلة الواردة في القولين الثاني والثالث قد دلت على جواز بعض المقاصد الدنيوية، وعدم قدحها في العمل، بل فيها إزالة للحرج على من ظن ذلك في مثل الحج والتجارة فيه؛ ولذا فهي تدل على قبول العمل المشوب، مع حمل الأدلة المبطلة للعمل المشوب على تساوى المقاصد أو غلبة المقاصد الأخرى على قصد وجه الله.

٢. أن الأدلة -الواردة في هذا الباب- كما أبطلت العمل الذي شاركه الرياء، فقد أبطلت العمل الذي شاركه قصد مصالح النفس؛ ولذا يجاب فيهما بالجواب نفسه بأن العمل يبطل إذا تساوى القصدان؛ لأن مطلق المشاركة في الأحاديث يفهم منه التساوي بين

---

(١) سورة النساء: ٤٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٥٣٤.

القصدين، ولأن فيه جمعًا لدلالتها مع الأدلة الأخرى التي تدل على قبول بعض الأعمال المشوبة، والجمع بين الأدلة مقدم على غيره.

٣. صعوبة التحرز عن الرياء، فهو درجات، منها ما هو واضح، ومنها ما يخفى على الإنسان، مع حاجة الإنسان لتجديد نيته وتفحصها كل وقت وحين لإزالة كل قصد للرياء، والقول ببطلان العمل إذا خالطه الرياء ولو يسيرًا فيه تضييق وتشديد وإبطال لمعظم الأعمال، وليس القول بذلك يعني جواز الرياء القليل، وإنما يبين صحة العمل المشوب بقليل منه مع نقصان الأجر به.

٤. الاستدلال بالآية على أن العمل المأمور به هو الخالص يجاب عنه بأن العمل إذا غلب عليه الإخلاص أخذ حكمه، ولأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والرياء يدخل في كثير من الأعمال يسيرًا أو كثيرًا، شعر الإنسان أو لم يشعر، وهو مأمور بمدافعته ليتم له الأجر، مع عدم قدرته على دفعه بالكلية إلا ما ندر، والله المستعان.

٥. أن القول بعدم إبطال الرياء للعمل -إذا غلب فيه قصد وجه الله- لا يعني عدم نقصان أجر العمل بسبب الرياء، بل ينقص الأجر بقدر الرياء، وكذلك المقاصد الأخرى ففيها إنقاص للأجر بقدر مشاركتها لقصد وجه الله.

٦. أن المعنى الصحيح للتخصيص في قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))[1] هو أن من لم ينو الشيء لم يحصل له، وليس ما ذُكر؛ لأن في ذلك موافقة للأدلة الدالة على صحة التشريك في العبادة، وجمعًا بينه وبينها.

٧. يجاب عن القول بصحة العمل ولو غلبت فيه المقاصد الأخرى -غير الرياء- على قصد وجه الله بمعارضة قولهم للأحاديث التي دلت على بطلان العمل المشوب التي وردت آنفًا؛ لأن تلك الأدلة مطلقة، فتحمل على تساوي القصدين؛ ولذا يبطل العمل إذا تساوى القصدان، أما إذا غلبت تلك المقاصد على قصد وجه الله

(١) سبق تخريجه ص ١١٣.

فبطلانها من باب أولى، وأما التعليل بأن غير الرياء لا يصلح للإدراك ونحو ذلك فلا يرد به على الأدلة الصحيحة السابقة.

٨. أن هذا القول لا يعني المساواة بين العمل الخالص والمشوب، وإنما يتعلق بصحة العمل، فلا شك أن العمل الخالص أعظم أجرًا من المشوب، بل إن العمل الذي غلبت عليه المقاصد الأخرى ينقص من العقاب عليه، والإثم فيه بقدر القصد الصالح؛ لأن الله لا يظلم مثقال ذرة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم ما يحصل للواقف من المكاسب الثانوية في الوقف:

للوقف حالان: أن يكون على قربة، أو لا يكون، ولكل منهما حكم، كما يلي بيانه:

١. إذا كان على قربة: أو على القول باشتراط القربة في الوقف، سواءً نوى الواقف القربة أو لم ينوها، ففي هذه الحال يتقيد جواز التشريك -حسب القول الراجح- بأن تكون نيته الغالبة قصد القربة، فإذا شرك مع قصد القربة قصدًا آخر مساويًا أو راجحًا، أو قصد القصد الآخر وحده، لم يجز له ذلك كله.

٢. إذا لم يكن على قربة: وذلك على القول بجواز الوقف على غير القربة، فإذا لم يقف على قربة ولم ينو القربة، ففي هذه الحال له أن يُشرِّك في وقفه ما شاء؛ لعدم وجود المحظور في تشريك نية القربة بغيرها، إلا أن يقف على ما لا تظهر فيه القربة ناويًا القربة فيرجع هذا إلى القسم الأول.

وبناء على ما سبق فإن ما يحصل للواقف من مكاسب ثانوية من الوقف لا تخلو من حالين:

١. أن يقصد تلك المكاسب: فتجوز له تلك المكاسب بشرطين:

أ- ألا تخالف الوقف ومقصوده وشروطه وأحكامه، وألا تؤثر عليه سلبًا.

ب- أن تنضبط -حسب القول الراجح- بكونها قصدًا تابعًا، ويكون قصد القربة هو القصد الأساس والغالب على نيته، ولا يجوز له بحال أن يكون قصده لها مساويًا أو أكثر من قصد القربة في الوقف.

٢. أن تحصل له تبعًا من غير قصد: فإذا كانت كذلك فهي جائزة؛ لأنه في هذه الحال قصد القربة لا سواها، وإنما حصلت له هذه المكاسب تبعًا من دون قصد، إلا أنه يجب عليه إذا أثرت هذه المكاسب على الوقف سلبًا -في أي وقت- وكان يستطيع معالجة المشكلة أن يعالجها؛ لتحقيق المقصود من الوقف، ورجوعًا إلى قصد القربة.

المسألة الرابعة: التمثيل لبعض المكاسب وبيان أحكامها:

تتميمًا لبيان المسألة وتوضيح المقصود منها وتقريبها للأفهام، فهذه بعض أمثلة تلك المكاسب، مع ربطها بحكمها وفق ما بُين سابقًا:

١. المكاسب المقصودة: شخص أنتج صورًا ومقاطع دعوية، وجعلها وقفًا، ثم رفعها على موقعه الشخصي، وقصد من رفعها على موقعه أمرين: أولهما نشرها للناس ونفعهم بها، وثانيهما زيادة الزوار لموقعه؛ لكثرة الراغبين في الاستفادة من تلك الصور والمقاطع، وزيادة الزوار تعني زيادة أرباحه المادية من موقعه الشخصي، فهل تجوز له تلك المكاسب؟

الجواب: أن جواز تلك المكاسب متعلق بتحقق الشروط الآنفة الذكر، ومثال ذلك:

أ- إذا كان موقعه لا يحتمل عددًا كبيرًا من الزوار مما يؤدي إلى صعوبة الدخول عليه وتقليل الإفادة منه: لم تجز له تلك المكاسب؛ لتأثير ذلك سلبًا على الوقف.

ب- إذا لم تحصل مفاسد بسبب وضع الصور والمقاطع في الموقع، وكان قصده الأساس من وضعها هو القربة والنفع للوقف، لا المكاسب الشخصية: جاز له ذلك، وجازت له تلك المكاسب.

ج- إذا لم تحصل مفاسد بسبب وضعها، وتساوى القصدان -قصد القربة، وقصد المنفعة الشخصية- أو غلبت رغبته في المكاسب الشخصية على قصد القربة: لم

تجُز، كأن يكون هدفه من تلك المقاطع الوقفية فائدته الشخصية فقط دون نظر للقربة، فينشرها بقصد كسب عواطف الناس أو كسب مادي.

٢. المكاسب غير المقصودة: أن يضع ذلك الشخص تلك المقاطع في موقعه الشخصي دون علم منه بأنه سيكسب منها، فكسب منها لاحقًا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: تجوز له تلك المكاسب، لكن إذا كثر زواره وأدى ذلك إلى مشكلات للزائرين بسبب عدم تحمل موقعه الشخصي مثلًا، فعليه أن ينقل تلك الملفات إلى موقع خاص أو يوسع من قدرات موقعه على سبيل المثال؛ لأجل حل المشكلة، ولا يجوز له بحال أن يهمل المشكلة بهدف إبقاء فائدته من تلك المقاطع.

المسألة الرابعة: تنبيهات مهمة في مسألة المكاسب الثانوية من الوقف:

١. من المكاسب الشخصية ما لا يمكن فصله بحال، كشهرة الواقف بحسن الإدارة بسبب إدارته الحسنة للوقف، أو شهرة الموقع التي توضع عليه ملفات وقفية، ونحو ذلك، ومثل هذا لا يلتفت إليه؛ لأنه خارج عن القدرة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، مع الوصية بتصفية النية.

٢. لا يعني جواز المكاسب المذكورة استغلالها استغلالًا سيئًا، فالأمور بمقاصدها، وليعلم الواقف والناظر أن الله مطلع على نيته وقصده وإن جهله الناس، وهو الرقيب فوق كل رقيب.

٣. على الواقف والناظر إذا تيسرت له بعض هذه المكاسب المشروعة ألا يعوّد نفسه استغلالها، بل يبتعد ما أمكن عما فيه شبهة؛ لئلا يستجره الشيطان إلى الحرام، والله أعلم.